جامعة
بنغازي الحديثة

مجلة جامعة بنغازي الحديثة للعلوم والدراسات الإنسانية

مجلة علمية الكترونية محكمة

Journal of Benghazi Modern University of Sciences and Humanities

العـــدد الخامس

لسنة 2019

حقوق الطبع محفوظة

شروط كتابة البحث العلمي في مجلة جامعة بنغازي الحديثة للعلوم والدراسات الإنسانية

1- الملخص باللغة العربية وباللغة الانجليزية (150 كلمة).
2- المقدمة، وتشمل التالي:
- ❖ نبذة عن موضوع الدراسة (مدخل).
- ❖ مشكلة الدراسة.
- ❖ أهمية الدراسة.
- ❖ أهداف الدراسة.
- ❖ المنهج العلمي المتبع في الدراسة.

3- الخاتمة. (أهم نتائج البحث - التوصيات).
4- قائمة المصادر والمراجع.
5- عدد صفحات البحث لا تزيد عن (25) صفحة متضمنة الملاحق وقائمة المصادر والمراجع.

القواعد العامة لقبول النشر

1. تقبل المجلة نشر البحوث باللغتين العربية والانجليزية؛ والتي تتوافر فيها الشروط الآتية:

- أن يكون البحث أصيلاً، وتتوافر فيه شروط البحث العلمي المعتمد على الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها من حيث الإحاطة والاستقصاء والإضافة المعرفية (النتائج) والمنهجية والتوثيق وسلامة اللغة ودقة التعبير.
- ألا يكون البحث قد سبق نشرة أو قُدم للنشر في أي جهة أخرى أو مستل من رسالة أو اطروحة علمية.
- أن يكون البحث مراعياً لقواعد الضبط ودقة الرسوم والأشكال - إن وجدت - ومطبوعاً على ملف وورد، حجم الخط (14) وبخط (Arial 'Body') للغة العربية. وحجم الخط (12) بخط (Times New Roman) للغة الإنجليزية.
- أن تكون الجداول والأشكال مدرجة في أماكنها الصحيحة، وأن تشمل العناوين والبيانات الإيضاحية.
- أن يكون البحث ملتزما بدقة التوثيق حسب دليل جمعية علم النفس الأمريكية (APA) وتثبيت هوامش البحث في نفس الصفحة والمصادر والمراجع في نهاية البحث على النحو الآتي:
- أن تُثبت المراجع بذكر اسم المؤلف، ثم يوضع تاريخ نشرة بين حاصرتين، ويلي ذلك عنوان المصدر، متبوعاً باسم المحقق أو المترجم، ودار النشر، ومكان النشر، ورقم الجزء، ورقم الصفحة.
- عند استخدام الدوريات (المجلات، المؤتمرات العلمية، الندوات) بوصفها مراجع للبحث: يُذكر اسم صاحب المقالة كاملاً، ثم تاريخ النشر بين حاصرتين، ثم عنوان المقالة، ثم ذكر اسم المجلة، ثم رقم المجلد، ثم رقم العدد، ودار النشر، ومكان النشر، ورقم الصفحة.

2. يقدم الباحث ملخص باللغتين العربية والانجليزية في حدود (150 كلمة) بحيث يتضمن مشكلة الدراسة، والهدف الرئيسي للدراسة، ومنهجية الدراسة، ونتائج الدراسة. ووضع الكلمات الرئيسية في نهاية الملخص (خمس كلمات).

3. تحتفظ مجلة جامعة بنغازي الحديثة بحقها في أسلوب إخراج البحث النهائي عند النشر.

إجراءات النشر

ترسل جميع المواد عبر البريد الالكتروني الخاص بالمجلة جامعة بنغازي الحديثة وهو كالتالي:

- ✓ يرسل البحث الكترونياً (Word + Pdf) إلى عنوان المجلة info.jmbush@bmu.edu.ly او نسخة على CD بحيث يظهر في البحث اسم الباحث ولقبة العلمي، ومكان عملة، ومجاله.
- ✓ يرفق مع البحث نموذج تقديم ورقة بحثية للنشر (موجود على موقع المجلة) وكذلك ارفاق موجز للسيرة الذاتية للباحث إلكترونياً.
- ✓ لا يقبل استلام الورقة العلمية الا بشروط وفورمات مجلة جامعة بنغازي الحديثة.
- ✓ في حالة قبول البحث مبدئياً يتم عرضة على مُحكِّمين من ذوي الاختصاص في مجال البحث، ويتم اختيارهم بسرية تامة، ولا يُعرض عليهم اسم الباحث أو بياناته، وذلك لإبداء آرائهم حول مدى أصالة البحث، وقيمته العلمية، ومدى التزام الباحث بالمنهجية المتعارف عليها، ويطلب من المحكم تحديد مدى صلاحية البحث للنشر في المجلة من عدمها.
- ✓ يُخطر الباحث بقرار صلاحية بحثه للنشر من عدمها خلال شهرين من تاريخ الاستلام للبحث، وبموعد النشر، ورقم العدد الذي سينشر فيه البحث.
- ✓ في حالة ورود ملاحظات من المحكِّمين، تُرسل تلك الملاحظات إلى الباحث لإجراء التعديلات اللازمة بموجبها، على أن تعاد للمجلة خلال مدة أقصاها عشرة أيام.
- ✓ الأبحاث التي لم تتم الموافقة على نشرها لا تعاد إلى الباحثين.
- ✓ الأفكار الواردة فيما ينشر من دراسات وبحوث وعروض تعبر عن أراء أصحابها.
- ✓ لا يجوز نشر إي من المواد المنشورة في المجلة مرة أخرى.
- ✓ يدفع الراغب في نشر بحثه مبلغ قدره (400 د.ل) دينار ليبي إذا كان الباحث من داخل ليبيا، و (200 $) دولار أمريكي إذا كان الباحث من خارج ليبيا. علماً بأن حسابنا القابل للتحويل هو: **(بنغازي – ليبيا - مصرف التجارة والتنمية، الفرع الرئيسي - بنغازي، رقم 001-225540-0011. الاسم (صلاح الأمين عبدالله محمد)**.
- ✓ جميع المواد المنشورة في المجلة تخضع لقانون حقوق الملكية الفكرية للمجلة.

info.jmbush@bmu.edu.ly

00218913262838

د. صلاح الأمين عبدالله
رئيس تحرير مجلة جامعة بنغازي الحديثة
Dr.salahshalufi@bmu.edu.ly

فصل الخطاب لمن يدعو للخروج على من ولاهم ربُّ العباد

(دراسة تأصيلية، تطبيقية)

أ. سالم سعد حسين إدريس

(عضو هيأة تدريس بقسم الشريعة الإسلامية ـ كلية القانون – جامعة عمر المختار ـ ليبيا)

الملخص:

تضمنت هذه الدراسة مفهوم الخوارج، وصفاتهم، ووقت خروجهم، والأحاديث الواردة فيهم، كما تناولت أيضاً خروج الخوارج على ولاة الأمر، وما يترتب عليه من آثار، وتحذير السلف منه، وحكم هذا الخروج، وما يتبعه من عواقب تظهر آثارها السيئة في المجتمع الإسلامي ككل وفي الوطن العربي على وجه الخصوص، ولا يفوتنا التذكير بكيفية إنكار المنكر على ولاة الأمر والسُبل الشرعية المعتبرة في ذلك، وفي الختام تناولت هذه الدراسة أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

الكلمة المفتاحية: خوارج ـ صفاتهم ـ آثار خروجهم ـ حُكْمه.

The Summary.

The study included the concept of the Kharijites, their recipes, and the time of their exit The conversations contained therein, and also addressed the exit of the Kharijites on the rulers, the And the consequent effects, and the power of it, and this fall The subsequent factors show its ill effects in the Muslim community As a whole and in the Arab world in particular, we recall how the denial of the region to the rulers, and the eastern Considered in it. In conclusion, this study examined the main findings and recommendations Int.

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبدهُ ورسولهُ ﷺ.

وبعد ،،،

مما لا ريب فيه أن الدين الإسلامي دين العدل والوسطية، والمجادلة بالتي أحسن، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (***المائدة، الآية*: 8**)، وقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللّهُ وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (***البقرة، الآية*: 143**) وقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (***النحل، الآية*: 125**)، غير أن هذه الأصول تمَّ المساس بها من قبل شرذمة وطائفة ضالة خالفت منهج السلف في أقوالها وأفعالها، وترتب على هذه الأقوال والأفعال الشر العظيم، والفساد الجسيم، وبها سُفكت الدماء، ودُمّرت الأوطان، فهذه الطائفة لا يشك في معرفتها وسبر حالها إلا جاهل بحالها، فهي طائفة الخوارج المارقين التي هتكت حرمة الدين، فجدير أن يلتفت إليها، وينبه الغافل عنها، خاصةً في هذا العصر الذي برزت فيه، وظهر أمرها، وتفاقم شرها، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وعليه سيتم تسليط الضوء على معنى الخوارج وصفاتهم، ووقت خروجهم، وإبراز الأحاديث والآثار الواردة فيهم، مع الإشارة إلى حكم خروج الخوارج، وما يترتب عليه من عواقب وفي الختام التذكير بكيفية إنكار المنكر على ولاة الأمر، والسُبل الشرعية المعتبرة في ذلك.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذه الدراسة في التعريف بالخوارج، وبيان أصلهم وجذورهم التي خرجوا منها، وعقيدتهم التي بُني عليها مذهبهم؛ لكي تحذرهم الأمة، ويتفطّن لهم أهل الإسلام؛ ليحذروا شرهم، ويتنبهوا لأبنائهم من أن ينجرفوا وراء هذا الفكر المنحرف، ويكونوا على بصيرة من أمر دينهم.

أسباب اختيار البحث:

1- كثرة ظهور الخوارج في العصر الحاضر، واستئثارهم بأبناء المسلمين، وتضليلهم، وجعل منهم قنابل موقوتة، يفجرون ويدمرون بلاد الإسلام باسم الدين، فلهذا كان لزاماً علينا إبراز أمر هذه الطائفة والتعريف بفكرها، وإظهار عقيدتها وتوجهاتها المخالفة لأصول الدين من الكتاب والسنة، ونهج السلف الأوّلين، وبيان الأدلة التي تؤكد ذلك، حتى يكون المؤمن على بيّنة من أمر دينه.

2- الرد على الذين يشككون في وجود الخوارج ككل في هذا العصر، أو أولئك الذين يشككون في وجود صفة الخوارج في فئة بعينها، كما يحدث اليوم من الذين يدافعون عن بعض الخوارج المارقين في البلاد التي حدثت فيها الثورات العربية، ويصفونهم بالمدافعين عن حقوقهم أو يصفونهم بدُعاة الحرية والتغيير، المناهضين للدكتاتورية في زعمهم.

إشكالية البحث:

اللبس واللغط الحاصل عند العامة، بل وعند المهتمين بمثل هذه المواضيع من البُحّاث والأكاديميين، وغيرهم في فهمهم لمعنى الخارجي، ومن الذي يتصف بهذه الصفة، إذ تراهم يطلقون وصف الخارجي على فئة معينة أو شخص معين؛ لقيامه بفعلٍ ما، بناءً على أوصاف قاصرة رسخت في أذهانهم، ويتناسون أو يجهلون أن هذا الوصف موجود في غير هذه الفئة أو هذا الشخص، فمن الخوارج من يكون خروجه بالفعل، ومنهم من يكون خروجه بالقول، كالخوارج القعدية الذين يحرضون الناس على ولاة الأمر، مما يدفع أسافل الناس إلى ازدراء ولاة أمرهم والخروج عليهم، كما فعلت الخوارج مع عثمان ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ إذ كان أوَّل الخروج عليه كلمة أدّت إلى ما أدّت إليه.

ومن هنا تطلب الأمر إبراز مفهوم الخوارج، وصفاتهم، وحكم خروجهم، مع ذكر الأدلة وأقوال السلف فيهم، والإشارة إلى آثار من سلف في التحذير منهم قديماً وحديثاً، حتى يكون الخلق على بيِّنة من أمر دينهم.

منهجية البحث:

تُعد المنهجية المتبعة في هذا النوع من الدراسة منهجية تأصيلية، وصفية، تحليلية، تمثل الواقع المعاصر، تعتمد على بيان الأدلة الشرعية وأقوال السلف في هذا الشأن، بالإضافة إلى جمع المعلومات، ومحاولة تحليل بعضها، وما تضمنته من شروح لبعض الجزئيات، مع الإشارة إلى الجانب التطبيقي لمثل هذه الدراسة.

المبحث الأول

الخوارج وصفاتهم، ومتى كان وقت خروجهم والأحاديث والآثار الواردة فيهم

المطلب الأول: مفهوم الخوارج وصفاتهم:

الفرع الأول: مفهوم الخوارج، وآثار السلف والعلماء في تحديد هذا المفهوم:

أولاً: مفهوم الخوارج:

الخوارج فرقة مبتدعة أنكرت شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر من المؤمنين، فهم طائفة خرجت على خلفاء المسلمين بالسيف، وقاتلوا وقتلوا خيرة الصحابة كعثمان وعلي ﷺ[1] ، يقول المحدث الحافظ ابن حجر: "الخوارج الطائفة المشهورة المبتدعة كانوا ينكرون الشفاعة وكان الصحابة ينكرون انكارهم ويحدثون بما سمعوا من النبي ﷺ"[2] .

والخوارج هُمْ "جَمْعُ خَارِجَةٍ: أَيْ طَائِفَةٍ، سُمُّوا بِذَلِكَ لِخُرُوجِهِمْ عَنْ الدِّينِ وَابْتِدَاعِهِمْ أَوْ خُرُوجِهِمْ عَنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ"[3] ، وقال الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله تعالى: "الخوارج هم الذين يكفرون بالذنوب"[4] ، إذن فالذي يُكفِّر بالذنب يسمى خارجياً، ولا فرق في

---

(1) عبد القادر بن مصطفى المحمدي، (1426هـ-2005م)، الشفاعة في الحديث النبوي، بتصرف، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، ص33.

(2) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (بدون تأريخ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 426/11.

(3) محمد بن علي الشوكاني، (1973م)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت، بدون طبعة، 339/7.

(4) عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (بدون تأريخ)، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، بدون دار، بدون طبعة، 143/28، نقلاً عن المكتبة الشاملة.

كونه متعمداً لهذه البدعة أو متأولاً؛ لأنه لا يُعذر بالتأويل في هذا[5] . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: "والخوارج هم أوَّل من كفَّر المسلمين، يُكفِّرون بالذنوب، ويُكفِّرون من خالفهم في بدعتهم ويستحلون دمه وماله، وهذه حال أهل البدع يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم فيها. وأهل السنة والجماعة يتبعون الكتاب والسنة ويطيعون الله ورسوله ﷺ، فيتبعون الحق ويرحمون الخلق"[6] .

ثانياً: آثار السلف الصالح والعلماء في تحديد مفهوم الخوارج:

ما جاء عن أبي عثمان الهندي أنه قال: "سأل رجل من بني يربوع أو من بني تميم عمر بن الخطاب ﷺ عن: الذاريات، والمرسلات، والنازعات، أو عن بعضهن، فقال عمر ﷺ: ضع عن رأسك، فإذا له وفرة، فقال عمر ﷺ: أما والله لو رأيتك محلوقاً لضربت الذي فيه عيناك"[7].

شكَّ الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ في أنَّ هذا الرجل من الخوارج؛ لأنه شعر عنده نوعاً من التعمق في الدين والتكلف فيه، والسؤال عمَّا لم يؤمر أو يلزم بالسؤال عنه أو طلب معرفته[8]. ففي قول عمر ﷺ: ضع عن رأسك، فإذا به وفرة، فقال عمر ﷺ: أما والله لو رأيتك، وفي قول آخر: لو وجدتك محلوقاً لضربت الذي فيه عيناك أو رأسك، إنَّما كان لسماع عمرﷺ قول النبيﷺ في ذكر صفاتهم، منها: أنهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السَّهم من الرمية، ومن سيماهم التحليق، ولهذا لما سمع عمر ﷺ مسائل الرجل، ويقال له: صبيغ؛ وذلك لسؤاله فيما لا يعنيه، كشف رأسه، لينظر هل يرى العلامة التي قالها ﷺ، والصفة التي وصفها، فلما لم يجدها، أحسن تأديبه[9] وهذا فيه دليل على علم الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ بصفات الخوارج، وتحديد من هم، لكي يطلق عليهم وصف الخارجي، وبالتالي يستحق ما يستحقه من العقاب وفقاً لما دلّت عليه الأدلة، وأيضاً ما ذكره أيوب السختياني ـ رحمه الله تعالى: "إن الخوارج اختلفوا في الاسم واجتمعوا على السيف"[10].

فظاهر كلام أيوب السختياني أنَّ الخوارج طوائف أو فرق شتى، ومذاهب عديدة[11] فالأزارقة مثلاً تقول: إنَّ كل كبيرة كفر، أي من اقترف كبيرة فهو كافر، وأن الدار دار كفر، أي دار من خلافهم، وأن كل من ارتكب معصية كبيرة فهو في النار مخلداً فيها، ويكفرون علياً ﷺ بسبب التحكيم، ويكفرون الحكمين أبا موسى وعمرو بن العاص، ويرون جواز قتل الأطفال[12] ومنهم من يُعد العاصي كافر نعمة، ومنهم من يستبيح دماء النساء والأطفال وأهل الذمة، ويرى قتلهم، ومنهم من يُحرِّم ذلك، ومنهم من يصف دار أهل الإسلام بأنها دار كفر، ومنهم من يتوقف فيها، غير أنهم يجتمعون على أمر واحد ـ رغم اختلاف مشاربهم ومناهجهم ـ وهذا الأمر هو رفع السيف على أئمَّة محمد ﷺ ، وأهل الإسلام[13] .

ففي هذا دليل واضح على دراية السلف بهذا المنهج السقيم ـ منهج الخوارج ـ وعلى علم بما هم عليه، وبهذا كان السلف سداً منيعاً، وجبلاً صامداً في وجه هذه الزمرة الفاسدة والشرذمة

---

(5) أحمد الصاوي، (1415هـ-1995م)، بلغة السالك لأقرب المسالك، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 104/4.

(6) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (بدون تأريخ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد النجدي، مكتبة ابن تيمية، ط2، 279/3.

(7) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (1417هـ)، الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ، محمد عبد الله الحلواني، ومحمد كبير أحمد شودري، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 356/2.

(8) إبراهيم بن صالح المحيميد، (1436هـ-2015م)، القصة الكاملة لخوارج عصرنا، دار الوسطية، القاهرة، الدار الأثرية الجزائرية، عنابة-الجزائر، ط1، ص424.

(9) ابن بطة، عبيد الله بن محمد بن محمد العكبري، (1415هـ-1994م)، الإبانة الكبرى، بتصرف، تحقيق: رضا معطي وآخرون، دار الراية، الرياض، ط2، 414/1-417.

(10) هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي، (1402هـ)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، تحقيق: أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، بدون طبعة، 143/1.

(11) إبراهيم بن صالح المحيميد، ص435.

(12) علي بن إسماعيل الأشعري، (بدون تاريخ)، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق: هلموت ريتر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، ص87.

(13) إبراهيم بن صالح المحيميد، ص436.

الشاردة وحصناً قوياً يمنع كل مفسدة ويدرأ كل فتنة. فبهذا الفهم الصحيح لمعنى الخارجي والمستقى من سنة النبي ﷺ، استطاع السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم ﷺ جميعاً أن يوقفوا تمدد هذا الفكر المنحرف، وأن يقطعوا قرنه، فما ظهر هذا القرن إلا وقد قُطِع، وذلك من زمن السلف إلى يومنا هذا. وها نحن نشهده اليوم في بلدنا ليبيا، إذ ظهر هذا القرن في شرق البلاد، إلا أنه تمَّ قطعه بفضل الله تعالى ومنته، وهذا تصديقاً لحديث النبي ﷺ ، إذ يقول: "ينشأ نشء يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، كلما خرج قرن قطع. قال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً حَتَّى يَخْرُجَ فِي عِرَاضِهِمْ الدَّجَّالُ"[14] .

الفرع الثاني: صفات الخوارج:

فمن ينظر إلى الخوارج يجد صفاتهم متعددة، فهم عبَّاد ونسَّاك، وظاهرهم الصلاح والتقوى، وهم خلاف ذلك، فهم من أفسد الطوائف والفرق، سيماهم التحليق، صغار الأسنان يتكلمون بحديث خير البرية محمد ﷺ[15] . وجاء في السنة النبوية ما يدل على وصفهم، إذ قال النبي ﷺ في وصف عبادتهم: "... يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ..."[16] .

قال ابن عباس ﷺ عند دُخله على الخوارج لمناظرتهم: "فدخلت على قوم لم أر قوماً أشدَّ منهم اجتهاداً، جباههم قرحت من السجود، وأيديهم كأنها بقر الإبل، وعليهم قمص مرحضة[17] مشمرين، مسهمة[18] وجوههم من السهر"[19] . وقال النبي ﷺ في ذكر بعض صفاتهم: "يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرَّميَّة، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، ..."[20] . وفي حديث آخر أن "سيماهم التحليق"، وقيل: يحتمل أن يُراد به حلق الرأس، وكذا اللحية وجميع شعورهم، وأن يراد به كذلك الإفراط في القتل، والمخالفة لأمر الدين والمبالغة في ذلك[21] ، وقيل: غير ذلك.

قال ابن حجر: طرق الحديث المتكاثرة كالصريحة في أن المراد به حلق الرأس[22] والدليل على هذه الصفة أو السمة ما ورد في البخاري، "إذ قيل لرسول الله ﷺ: ما سيماهم؟ قال: سيماهم التحليق أو قال التسبيد[23]"[24] . أما كونهم حُدثاء الأسنان: أي صغار في سنهم. وسفهاء

---

(14) محمد بن يزيد القزويني، (بدون تأريخ)، سنن ابن ماجة، باب في ذكر الخوارج، رقم174، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، 61/1.

(15) أبو فُريحان جمال بن فُريحان الحارثي، (1436هـ-2015م)، صفات الخوارج، دار المنهاج، القاهرة – مصر، ط1، ص13.

(16) محمد بن إسماعيل البخاري، (1407هـ-1987م)، صحيح البخاري، كتاب الآداب، باب ما جاء في قول الرجل: ويلك، رقم5811، تحقيق: مصطفى ذيب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 2281/5.

(17) فالمرحضة: أي المغسولة، يُقال: رحضتُ الثوب بمعنى غسلته، واشتقاق رخصة من فعلة، يقول: رحضت الثوب: أي أرحضه رحْضاً، فهو رحيض، ومرحوض، أي: إذا غسلته بالماء. عبد الله بن مسلم بن قتيبة، (1397هـ)، غريب الحديث، تحقيق: عبدالله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط1، 254/2.، وأبو بكر محمد بن دريد،(بدون تأريخ)، الاشتقاق، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة – مصر، ط3، ص115.

(18) مسهمة: السهام: يعني الضمر، وذبول الشفتين، وتغير اللون، يُقال: "سَهَمَ بالفتح: يسهم سهاماً، سهوماً، سهم، وأيضاً بالضم: يسهم سهوماً، فيهما سهم يسهم فهو مسهوم: إذا ضمر، محمد بن منظور، (بدون تأريخ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، مادة سهم، 314/12.

(19) يعقوب بن سفيان الفسوي، (1419هـ-1999م)، المعرفة والتأريخ، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، 286/1.

(20) محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب إثم من راءى بقراءة القرآن، أو تأكَّل به، أو فخر به، رقم4770، 1927/4.

(21) محمد بن علي الإثيوبي، (1424هـ-2003م)، شرح سنن النسائي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، دار آل بروم، ط1، 123/23.

(22) ابن حجر، فتح الباري، 537/13.

(23) التسبيد: هو أن يحلق الشخص رأسه حتى يلصقه بالجلد، ومنه أن يحلق المرء شعر الرأس ثم ينبت اليسير منه، وقيل: قد يكون المقصود به الحلق والاستئصال جميعاً، وقيل يأتي بمعنى ترك التدهن وغسل الرأس، إسماعيل بن القاسم القالي، (1398هـ-1978م)، الأمالي في لغة العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، 55/2.، ومحمد مرتضى الزبيدي، (بدون تأريخ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون طبعة، 169/8.، وإسماعيل بن عباد الطالقاني، (1414هـ-1994م)، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت-لبنان، ط1، 289/8.

(24) محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب التوحيد، باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تُجاوز حناجرهم، رقم7123، 2748/6.

الأحلام: بمعنى في عقولهم ونظرهم خفة وسفه، يقولون بقول خير البرية: أي جميعهم يدعون أنهم أصحاب سنة، وأنهم أصحاب حق، وأنهم أولى بكتاب الله والسنة[25] . وقوله ﷺ: "يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم": أي أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها وقيل: لا يعملون بالقرآن الكريم، وعليه لا يُثابون على قراءته، فلا يحصل لهم بذلك إلا سرده[26] . قال الإمام النووي: "المراد أنهم ليس لهم إلا مروره على ألسنتهم، ولا يصل إلى حلوقهم فضلاً عن وصوله إلى قلوبهم"[27] .

أما قوله ﷺ: "لا يجاوز إيمانهم حناجرهم": بمعنى أنهم ينطقون الشهادتين ولا يعرفونهما بقلوبهم[28] ، ولعل هذا ما أشار إليه الشنقيطي أيضاً بقوله: "تجده يقول لك: أنا مسلم، أنا مؤمن، أنا على مذهب أهل السنة والجماعة، لكن لم يدخل الإيمان في قلبه، ولا يرقب لمؤمن حرمة، ولا يرعى فيه ذمة؛ لأنه لو كان في القلب إيمان، لكان أخوف ما يخاف من حدود الله ﷻ، وأبعد ما يكون من محارم الله؛ لأنه لا يعصم الإنسان ـ بعد توفيق الله ﷻ ـ شيء مثل الإيمان، ولذلك قال النبي ﷺ: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ..."[29] ، فبين عظيم أثر الإيمان في القلوب؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن إيمانهم في ألسنتهم، ولكن لم يستقر في قلوبهم"[30] .

ومن صفاتهم أنهم يقتلون أهل الإسلام والإيمان، ويتركون أهل الكفر والعدوان والأوثان قال النبي ﷺ: "يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان ..."[31] . قال الشاطبي: "قتل أهل الإسلام وترك أهل الأوثان على ضد ما دلَّت عليه جملة الشريعة وتفصيلها، فإن القرآن والسنة إنما جاءت للحكم بأن أهل الإسلام في الدنيا والآخرة ناجون، وأن أهل الأوثان هالكون، ولتعصم هؤلاء وتريق دم هؤلاء على الإطلاق فيهما والعموم، فإذا كان النظر في الشريعة مؤدياً إلى مضادة هذا القصد صار صاحبه هادماً لقواعدها وصاداً عن سبيلها، ومن تأمل كلامهم في مسألة التحكيم مع علي بن أبي طالب وابن عباس، وفي غيرها ظهر له خروجهم عن القصد، وعدولهم عن الصواب، وهدمهم للقواعد"[32] .

ومما يُعد من صفاتهم ما يلي:

1- الضعف الشديد في الفقه، ومعرفة مراد الله ورسوله ﷺ، فإن الناظر في كتبهم ورسائلهم تظهر له هذه الصفة الجلية، فهل ثمّة أجهل ممن يترك عشرات النصوص في ترك الخروج على ولاة الأمر، ويستدل بقياس عقلي، يتلخص في: جواز ترك المأموم للإمام إذا أحدث في الصلاة ركعة خامسة!! وبما أن المأموم له أن يفارق إمامه عند إحداثه؛ فكذلك للرعية حق مفارقة الحاكم وولي الأمر، وتخرج؛ إذا أحدث، وترك الشريعة[33] ، وهذا من المعلوم قياسٌ فاسد.

2- استخدامهم للقياس بكثرة، وهذه الصفة واضحة بيّنة عند متقدميهم، وإن كانت هذه الصفة تظهر بشكل جلي في خوارج هذا العصر، من ذلك مسألة التترس، فهي مسألة فقهية افتراضية، ضيقاً العمل بها، إلا أن خوارج زماننا استباحوا دماء أمة الإسلام، شرقها

---

(25) محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، 6/393. موقع الشبكة الإسلامية، نقلاً عن المكتبة الشاملة: http://www.islamweb.net.

(26) ابن حجر، فتح الباري، 293/12.

(27) عبد الرؤوف المناوي، 1356هـ، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 126/4.

(28) ابن حجر، فتح الباري، 293/12.

(29) مسلم بن الحجاج، (بدون تأريخ)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نُقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه على المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، رقم57، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة، 77/1.

(30) محمد بن محمد المختار الشنقيطي، 6/393.

(31) أحمد بن حنبل، (بدون تأريخ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم11666، مؤسسة قرطبة، مصر، بدون طبعة، 68/3.

(32) إبراهيم بن موسى الشاطبي، (بدون تأريخ)، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 180/4.

(33) إبراهيم بن صالح المحيميد، القصة الكاملة لخوارج عصرنا، ص346.

وغربها، وشمالها وجنوبها، ضاربين بعشرات النصوص التي تنهى عن الولوغ في دماء أهل الإسلام والمسلمين، وما هذا إلا قياساً على مسألة التترس!!![34] .

3- أنهم يكفرون الخلق وخاصةً الحكام، فقد لا تجد عندهم حاكم مسلم، بل اليهود والنصارى عندهم أفضل حال من حكام المسلمين، ولهم جرأة عجيبة على من يخالفهم من أهل العلم والفضل والنصح، إذ تجدهم يكفرون حتى كبار العلماء المشهود لهم بالعلم والصلاح؛ لأنهم خالفوهم في ثوريتهم وتكفيرهم وانحرافهم، وتحذير الشباب من الخروج على الحكام، وهذا ما فعلوه مع الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ الألباني، والشيخ ابن عثيمين[35] .

4- الاعتقاد الجازم واليقين القاطع عندهم أن قتلى مخالفيهم كفار على التعيين[36] . ومن الأمثلة على ذلك يقول سيد فضل: "إنَّ الحكام وأنصارهم من علماء السوء، الإعلاميين، والجنود وغيرهم؛ فهم كفَّار على التعيين"[37] .

5- التعجل في إطلاق الأحكام دونما تدبّر أو مراعاة للعواقب، وهذه الصفة مؤسسها أقنونهم الأكبر ذو الخويصرة ـ"بقر الله خاصرته"[38] ـ إذ تسرَّع واستعجل في إطلاق صفة الجور وعدم العدل على خير الخلق، وأعدلهم، وأمين الله على وحيه، محمد ﷺ، ولو أنَّ الشقي تأنّى ولم يستعجل في إطلاق حكمه، وسأل رسول الله ﷺ عن الحكمة لبين له الحكمة وراء ذلك[39] . وها هو المقدسي في كتابه: "الكواشف الجلية في كفر الدولة السعودية"، بعد أن كفّر ولاة الأمر بالمملكة العربية السعودية، يقول: "فهذه ورقات قد جمعتها في عجالةٍ من الأمر، وضيق في الوقت، لم أفرغ لها كبير وقت، ولا كثير جهد"[40].

فسبحان الله تعالى عمَّا يقولون، يطلق صفة الكفر، ويعلنها صراحةً على أهل الإسلام ودولة التوحيد، دون ضابط، ولا دليل شرعي، أو عقلي، أو حسي، ثمّ يقول: جمعت ذلك في عجالة من أمري، وضيق في وقت!!! وهل هكذا تُطلق الأحكام وبهذه العجلة؟!! لا سيما في أمرٍ خطير جداً وهو تكفير المسلمين، وبيان من يستحق هذه الصفة ممن لا يستحق.

المطلب الثاني: متى كان وقت خروج الخوارج؟ والأحاديث، والآثار الواردة فيهم:

الفرع الأول: متى كان وقت خروج الخوارج؟

ظهرت بدعة الخوارج في أوّل عصر الإسلام، وكان رأسها ذي الخويصرة ـ قبّح الله وجهه ـ إذ تجرَّأ على خير الخلق محمد ﷺ، وقال له: اعدل ...، والواقعة كانت بدايتها كما جاء في البخاري: عن أبي سعيد الخُدري ﷺ أنه قال: "بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: اعْدِلْ. فَقَالَ: وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ. فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: ائْذَنْ لِي فِيهِ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ: دَعْهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ..."[41] الحديث.

قال بدر الدين العيني: بينما كان الرسول ﷺ يقسم غنائم هوازن جاءه ذو الخويصرة التميمي، وقال له: اعدل، وهو أصل الخوارج[42] ، وفي هذا أن أصل الخوارج كان من عهد

(34) (المرجع نفسه)، ص346-347.
(35) (المرجع نفسه)، بتصرف يسير، ص342.
(36) إبراهيم بن صالح المحيميد، ص344.
(37) (المرجع نفسه)، ص344.
(38) كما قال ذلك ابن كثير، إسماعيل بن كثير، (1401هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، 347/1.
(39) إبراهيم بن صالح المحيميد، بتصرف، ص347.
(40) عاصم المقدسي، (1421هـ)، الكواشف الجلية في كفر الدولة السعودية، منبر التوحيد والجهاد، ط2، ص4.
(41) محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم3414، 1321/3.
(42) بدر الدين محمود العيني، (بدون تأريخ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة، 143/16.

رسول الله ﷺ، حتى أن عمر بن الخطاب ﷺ، وفي رواية خالد بن الوليد ﷺ سأل رسول الله ﷺ قتله، وقد قيل: بل الذي طلب قتله هو عمر بن الخطاب ﷺ؛ لصلابته ولشك الراوي في أنه خالد بن الوليدﷺ ولأنه قد كان غائباً مع علي ﷺ، والحاصل: لا منافاة بينهما؛ لاحتمال أن كل منهما قد قاله[43] .

وكان أيضاً من أوّل خروجهم، وبداية أكبر فتنتهم خروجهم على الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ بالسيف، بل وخروجهم قبل ذلك على الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ عندما قتلوه ظلماً وعدواً. فالخوارج احتقروا مكانة علي ﷺ من رسول الله ﷺ، واحتقروا مكانه من الفقه والعلم، وقد أمَّنه رسول الله ﷺ حتى أنه أمَّنه على اليمن معلماً وقاضياً، واستخلفه على المدينة وأهلها، صلوات ربي وسلامه عليه، حتى أنه قال له: "أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي"[44] ، فقد كان بهذه المنزلة العظيمة عند رسول الله ﷺ، فإذا بالخوارج يحتقرونه في ذلك فخرجوا عليه ﷺ بالنقمة لقبوله التحكيم[45] ، فخزاهم الله خزياً عظيماً، فكانت هذه البدعة من أول البدع ظهوراً في الإسلام، وأظهرها ذمّاً في السنة وآثار السلف[46] .

الفرع الثاني: الأحاديث والآثار الواردة فيهم:

وردت أدلة كثيرة من السنة النبوية في بيان حال الخوارج، وما هم عليه من انحراف وزيغ وآثار عن السلف من الصحابة ﷺ وغيرهم تبين أمرهم، وتكشف سترهم، وتحذر الأمة من ضلالهم وشرهم.

فقد جاء عن الأعمش عن ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: "الخوارج كلاب النار"[47] فهم بحق كلاب أهل النار، وقال سعيد بن جهمان: "كانت الخوارج قد دعوني حتى كدت أن أدخل فيهم، فرأت أخت أبي بلال في المنام كأنها رأت أبا بلال أهلب، فقلت: يا أخي! ما سنانك؟ قال: فقال: يا أختي! سنانك؟ قال: فقال: جعلنا بعدكم كلاب أهل النار"[48] .

وجاء عن النبي ﷺ فيهم ما ذكره الإمام أحمد في مسنده بطوله، قوله: "هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْهُمْ"، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا سِيمَاهُمْ؟ قَالَ: التَّحْلِيقُ"[49] . وقال رسول الله ﷺ: "لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَا تَّكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ"[50] .

وأما آثار السلف في بيان حال الخوارج فهي كثيرة، منها ما عن أمنا عائشة ـ رضي الله عنها وأرضاها ـ في قتل علي ﷺ للخوارج، قالت لعبد الله بن شداد: "فَقَدْ قَتَلَهُمْ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا

---

(43) (المصدر نفسه)، بتصرف، 8/18.

(44) أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، (1403هـ)، مصنف عبد الرزاق، كتاب المغازي، باب ما جاء في حفر زمزم، وقد دخل في الحج أوّل ما ذكر من عبد المطلب، رقم9745، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 405/5.، وسليمان بن داوُد الطيالسي، (بدون تأريخ)، مسند الطيالسي، أحاديث سعد بن أبي وقاص ﷺ، رقم209، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ص29.

(45) محمد بن محمد المختار الشنقيطي، 5/394.

(46) بدون مؤلف، (بدون تأريخ)، منهج شيخ الإسلام في كشف بدعة الخوارج، مكتبة المشكاة، بدون طبعة، ص1، نقلاً عن المكتبة الشاملة.

(47) أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة، (1409هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجمل، ما ذكر في الخوارج، رقم37884، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 553/7.، وجاء في سنن ابن ماجة، رقم173، 61/1.، وصححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجة، رقم169، 34/1.

(48) أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة، كتاب الجمل، ما ذكر في الخوارج، رقم37895، 555/7.

(49) أحمد بن حنبل، رقم13362، 224/3، مؤسسة قرطبة، ولكن بلفظ: "من قتلهم كان أولى بالله منهم"، ولعل ذلك خطأ في الطباعة رغم أن رقم الحديث مغاير لأرقام النسخ التي اطلعنا عليها، ففي النسخ الأخرى، من ذلك النسخة التي تم نشرها من قبل مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، جاء الحديث برقم13338، 51/21، وبلفظ: "من قاتلهم كان أولى بالله منهم"، ولعل هذه النسخة والنسخ المطابقة لها هي الصحيحة، والعلم عند الله.

(50) أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، كتاب اللقطة، باب ما جاء في الحرورية، رقم18650، 148/10.، ومسلم بن الحجاج، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، رقم1066، 748/2.، وجاء في نيل الأوطار قوله: "لنكلوا عن العمل"، أي أنهم ـ الجيش ـ تركوا الطاعات واكتفوا في ذلك بثواب قتلهم، الشوكاني، نيل الأوطار، 338/7-343.

بَعَثَ إِلَيْهِمْ حَتَّى قَطَعُوا السَّبِيلَ، وَسَفَكُوا الدَّمَ، وَاسْتَحَلُّوا أَهْلَ الذِّمَّةِ، فَقَالَتْ: أَاللَّهِ قَالَ أَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كَانَ، قَالَتْ: فَمَا شَيْءٌ بَلَغَنِي عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ يَتَحَدَّثُونَهُ، يَقُولُونَ: ذُو الثُّدَيِّ وَذُو الثُّدَيِّ، قَالَ: قَدْ رَأَيْتُهُ، وَقُمْتُ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ عَلَيْهِ فِي الْقَتْلَى ...، قَالَتْ: فَمَا قَوْلُ عَلِيٍّ ﷺ حِينَ قَامَ عَلَيْهِ كَمَا يَزْعُمُ أَهْلُ الْعِرَاقِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالَتْ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْهُ أَنَّهُ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا، قَالَتْ: أَجَلْ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، يَرْحَمُ اللَّهُ عَلِيًّا ﷺ إِنَّهُ كَانَ مِنْ كَلَامِهِ لَا يَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ إِلَّا قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَيَذْهَبُ أَهْلُ الْعِرَاقِ يَكْذِبُونَ عَلَيْهِ وَيَزِيدُونَ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ"[51] .

وجاء في البخاري أن عبد الله بن عمر ﷺ كَانَ يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ، وَقَالَ عنهم: "إِنَّهُمُ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ"[52] . وَقَالَ أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ: "إِنَّ الْخَوَارِجَ اخْتَلَفُوا فِي الإِسْلاَمِ، وَاجْتَمَعُوا عَلَى السَّيْفِ"[53] .

ذكر الآجري أنه ذُكِرَ لابن عباس ﷺ الخوارج وما يصيبهم عند قراءتهم للقرآن الكريم، فقال: "يؤمنون بمحكمه، ويضلون عند متشابهه![54] ، وقرأ قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ﴾"[55] (***آل عمران، الآية: 7***).

المبحث الثاني

خروج الخوارج على ولاة الأمر والآثار المترتبة على ذلك، وحكمه

المطلب الأول: خروج الخوارج على ولاة الأمر، والآثار المترتبة على ذلك وتحذير السلف منه:

الفرع الأول: خروج الخوارج على ولاة الأمر، والآثار المترتبة على ذلك:

قال الإمام البربهاري في شرح السنة: لا يحل قتال السلطان أو حتى الخروج عليه، وإن جار، بل ولو ظلم؛ وذلك لقول رسول الله ﷺ لأبي ذر الغفاري: "اصبر وإنْ كان عبداً حبشياً"[56] وقوله ﷺ للأنصار: "فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ"[57] ، إذ ليس من السنة قتال السلطان، فإن فيه ما فيه، فيه فساد الدنيا والدين[58] .

قال الشيخ العلامة ربيع المدخلي: "يعني لو فرض أنّ الذي استولى على المسلمين عبد، فإنه تجب طاعته؛ لأنه ستنتظم به حياة المسلمين، وتجتمع كلمتهم، وتذهب عنهم الفتن ... إلخ، فتجب الطاعة لأجل هذه المصالح، وفي ذلك طاعة لله وللرسول عليه الصلاة والسلام، وبذلك

---

(51) أحمد بن حنبل، رقم656، 86/1.

(52) محمد بن إسماعيل البخاري، 2539/6.

(53) الحسين بن مسعود البغوي، (1403هـ-1983م)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط2، 233/10.

(54) وفي رواية: "ويهلكون عند متشابهه"، محمد بن جرير الطبري، (1405هـ)، تفسير الطبري، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، 181/3.، وعلي بن محمد الصفاقسي، (بدون تأريخ)، تنبيه الغافلين وإرشاد الجاهلين، بدون دار، بدون طبعة، ص56.

(55) أبو إسحاق الشاطبي، (بدون تأريخ)، الاعتصام، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، بدون طبعة، 55/1.

(56) لم أقف على هذا الحديث وبهذا اللفظ في كتب الحديث التي تم مطالعتها إلكترونياً، إلا أنه جاء في سنن ابن ماجة قوله ﷺ: "عليكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبداً حبشياً ..." الحديث، محمد بن يزيد القزويني، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم42، 15/1.

(57) محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ للأنصار: "اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ"، قاله عبدالله ابن زيد عن النبي ﷺ، رقم3581، 1381/3.

(58) الحسن بن علي البربهاري، (1408هـ)، شرح السنة، تحقيق: محمد سعيد القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، ط1، ص29.

تتحقق هذه المصالح"[59] ، إلا أن الخوارج خالفوا هذا الأصل وحصل منهم ما حصل، وخالفوا الشرع ثم الفطر السليمة بفعلهم هذا، وقد صدق فيهم ابن كثير إذ قال: "وهذا الضرب من الناس من أغرب أشكال بني آدم، فسبحان من نوع خلقه كما أراد، وسبق في قدره العظيم. وما أحسن ما قال بعض السلف في الخوارج إنهم المذكورون في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً * أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْناً﴾ (***الكهف***، **الآية: 103-105**)، ... والمقصود أن هؤلاء الجهلة الضلال، والأشقياء في الأقوال والأفعال، اجتمع رأيهم على الخروج من بين أظهر المسلمين ... فخرجوا من بين الآباء والأمهات، والأخوال والخالات، وفارقوا سائر القرابات، يعتقدون بجهلهم وقلة علمهم وعقلهم أن هذا الأمر يرضي رب الأرض والسموات، ولم يعلموا أنه من أكبر الكبائر الموبقات، والعظائم والخطيئات، وأنه مما زينه لهم إبليس الشيطان الرجيم المطرود عن السموات الذي نصب العداوة لأبينا آدم ثم لذريته ما دامت أرواحهم في أجسادهم مترددات، والله المسؤول أن يعصمنا منه بحوله وقوته إنه مجيب الدعوات"[60] أ.هـ.

فبخروجهم هذا أفسدوا أكثر مما أصلحوا، فأعراض المسلمين مصانة، وأموالهم مصانة وشعائر دينهم مقامة، وهم في أمن أمان، فبعملهم هذا تتأتى الفوضى، وتذهب هذه الشعائر، وتنتهك الأعراض، وتسلب الأموال، ويُفْقَد الأمن والأمان[61] .

قال ابن عبد البر: "وأخبار الخوارج بالنهروان، وقتلهم للرجال والولدان، وتكفيرهم الناس واستحلالهم الدماء والأموال مشهور معروف، ولأبي زيد عمر بن شبة في أخبار النهروان ... ديوان كبير من تأمله اشتفى من تلك الأخبار، ولغيره في ذلك كتب حسان والله المستعان"[62] .

وها نحن اليوم نعاني من هذا الخروج على الحكام في الوطن العربي؛ إذ ترتب عليه سفك الدماء، وهتك الأعراض، وفقد الأمن، وتضرر الأوطان، وتسلط الأعداء، وتدمير الاقتصاد، فكل هذا كان سبباً في ضعف الأمة، وانشغالها بجراحها عن النهوض بدينها، وتقوية سلطانها في وجه أعدائها، والله المستعان.

ورحم الله ابن حزم حين قال: "نوَّار الفتنة لا يعقد"[63] . ومعنى ذلك ـ كما قيل ـ "أنَّ للفتنة مظهراً خادعاً في مبدئه، قد يستحسن الناس صورتها ويعقدون الآمال عليها، ولكن سرعان ما تموت وتتلاشى، مثل الزهرة التي تموت قبل أن تتفتح وتعطي ثمرتها، وهذه الكلمة القصيرة حكمة عظيمة ...، من الإمام ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ الذي عاصر فتنة البربر في الأندلس ورأى بنفسه كيف أن الناس يعقدون على ثائر وثورة، وشرارة فتنة جديدة، آمالاً كبيرة في الإصلاح والتغيير، ولكن سرعان ما تتحول الآمال إلى مآسٍ وأحزان، وضحايا وتدمير، وهذه الكلمة تنطبق على كل عصر ومصر، ويفترض بنا نحن ـ أبناء هذا العصر ـ أن نكون أكثر فهماً لمدلولها، واستحضاراً لمعانيها، إذ نعيش في زمن قلَّ فيه العلم، وعمَّ فيه الجهل، ورفع الغوغاء رؤوسهم وغلبت على النفوس الشبهات والشهوات"[64] ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

(59) ربيع بن هادي المدخلي، (1432هـ)، عون الباري ببيان ما تضمنه شرح السنة للإمام البربهاري، اعتنى به: أبو عبد المحسن ليامين الجزائري، دار المحسن، المحمدية-الجزائر، ط1، 247/1.

(60) إسماعيل بن كثير، (بدون تأريخ)، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، بدون طبعة، 286/7-287.

(61) ربيع بن هادي المدخلي، بتصرف يسير، 250/1.

(62) يوسف بن عبد الله بن عبد البر، (1387هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، بدون طبعة، 335/23.

(63) علي بن أحمد بن حزم، (1399هـ-1979م)، الأخلاق والسير في مداواة النفوس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، ص33.

(64) مشهور بن حسن آل سلمان، (بدون تأريخ)، العراق في أحاديث وآثار الفتن، مكتبة المشكاة، بدون طبعة، 44/1-45، نقلاً عن المكتبة الشاملة.

لذلك نهى رسول الله ﷺ عن الخروج على ولاة الأمر، بل وأمر بالصبر وإن جاروا وظلموا، حتى ولو لم تقم معهم إلا الصلاة، وفي الحديث قيل: أفلا نقاتلهم؟ فقال ﷺ: "لا! ما أقاموا فيكم الصلاة ..."[65] . فإذا لم يبق إلا الصلاة فهذا يدل على الضياع الكبير، ومع ذلك نهى رسول الله ﷺ عن الخروج، فلو انحرف السلطان انحرافاً كبيراً، بقي في هذه الأمة خير كثير، أما إذا حصل الخروج ضاع هذا الخير الكثير على الأمة، ووقعت الفتن والمآسي، وتحققت بذلك المفاسد[66] .

الفرع الثاني: تحذير السلف من هذا الخروج:

يتجلى لنا التحذير من الخروج على ولاة الأمر في موقف الإمام أحمد ـ إمام أهل السنة ـ من فتنة القول بخلق القرآن، إذ تبنى الولاة في ذلك الوقت هذا الفكر، وحملوا الناس عليه بالقوة والسيف، وأُهرقت بسبب ذلك دماء كثير من العلماء[67] ، فجاء نفر من فقهاء بغداد الإمام أحمد وشاوروه في ترك الرضا بولاية الواثق، الذي أظهر القول بخلق القرآن، ودعا إليه، وأمر بتدريسه وتعليمه للصبيان في الكتاتيب، وقرّب إليه من قال بذلك من القضاة وغيرهم، وأبعد من خالفه في ذلك، فأنكر عليهم الإمام أحمد ذلك، وقال لهم: "لا تخلعوا يداً من طاعة، ولا تشقُّوا عصا المسلمين ولا تسفكوا دماءكم ولا دماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمركم، ولا تعجلوا ..."[68] . وقال في ذلك (يعني في الخروج على ولاة الأمر): "هذا خلاف الآثار التي أُمرنا فيها بالصبر"[69] .

وقال الحسن البصري ـ رحمه الله تعالى: "وهؤلاء ـ يعني الملوك ـ وإن رقصت بهم الهماليج، ووطئ الناس أعقابهم؛ فإنَّ ذُلَّ المعصية في قلوبهم، إلا أنَّ الحقَّ ألزمنا طاعتهم، ومنعنا من الخروج عليهم، وأمرنا أن نستدفع بالتوبة والدعاء مضرَّتهم، فمن أراد به خيراً لزم ذلك وعمل به، ولم يخالفه"[70] . جاء في طبقات الحنابلة: "والانقياد إلى من ولاه الله أمركم، لا تنزع يدا من طاعته، ولا تخرج عليه بسيفك حتى يجعل الله لك فرجا ومخرجا، ولا تخرج على السلطان وتسمع وتطيع، ولا تنكث بيعة، فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف مفارق للجماعة، وإن أمرك السلطان بأمر هو لله ـ تعالى ـ معصية فليس لك أن تطيعه ألبتة، وليس لك أن تخرج عليه، ولا تمنعه حقه"[71] . ونقل عن الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ قوله: "فالله الله في فهم منهج السلف الصالح في التعامل مع السلطان، وأن لا يُتخذ من أخطاء السلطان سبيلاً لإثارة الناس وإلى تنفير القلوب عن ولاة الأمور، فهذا عين المفسدة، وأحد الأسس التي تحصل بها الفتنة بين الناس"[72] .

وبهذا تبين من كلام العلماء المحققين والربانيين في وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر وتحريم الخروج عليهم، أن المصالح الدينية والدنيوية لا تنتظم إلا بالإمامة والجماعة، وأن الخروج عن طاعة السلطان والافتيات عليه بغزوٍ أو غيره يُعد معصية ومشاقة لله ورسوله ﷺ وفيه مخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة[73] .

---

(65) مسلم بن الحجاج، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، رقم1855، 1481/3.
(66) ربيع بن هادي المدخلي، 250/1.
(67) عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، (1432هـ-2011م)، معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، الدار الأثرية، القاهرة-مصر، ط1، ص8.
(68) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (1417هـ)، قاعدة مختصرة في وجوب طاعة الله ورسوله ﷺ وولاة الأمور، تحقيق: عبدالرزاق بن عبدالمحسن البدر، جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، السعودية، ط2، ص18.
(69) أبو بكر أحمد بن محمد الخلال، (1410هـ-1989م)، السنة، تحقيق: عطية الزهراني، دار الراية، الرياض، ط1، 134/1.، وجاء عن ابن مفلح ما يدل على هذا المعنى، محمد بن مفلح المقدسي، (1417هـ-1996م)، الآداب الشرعية والمنح المرعية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 196/1.
(70) جمال الدين أبي الفرج بن الجوزي، (1429هـ-2008م)، آداب الحسن البصري وزهده ومواعظه، تحقيق: سليمان الحرش، دار النور، دمشق-سوريا، بيروت-لبنان، ط3، ص117.
(71) محمد بن أبي يلعى، (بدون تأريخ)، طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد، الفقي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 27-26/1.
(72) عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، ص33.
(73) (المرجع نفسه)، بتصرف يسير، ص76.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: "وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرِّخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور، والخروج عليهم بوجهٍ من الوجوه، كما قد عُرِف من عادات أهل السنة والدين قديماً وحديثاً، ومن سيرة غيرهم"[74] .

المطلب الثاني: حكم الخروج على ولاة الأمر، وكيفية إنكار المنكر عليهم والسبل الشرعية المعتبرة في ذلك:

الفرع الأول: حكم الخروج على ولاة الأمر وعواقبه:

إن الله ﷻ بعث محمداً ﷺ بشيراً ونذيراً، وفي الوقت نفسه لصلاح العباد في المعاش والمعاد، وأنه تعالى أمر بالصلاح ونهى عن الفساد، فإذا كان في فعل من الأفعال صلاح وفساد رُجح الراجح منهما، أما إذا كان صلاحه أكثر مما يترتب عليه من فساد رُجح اتيانه، وإن كان فساده أكثر من صلاحه رُجح عدم إتيانه، إذ بعث نبيه محمد ﷺ لتحصيل المصالح وتكميلها ولدرء المفاسد وتقليلها، فإذا تولى خليفة أو إمام كيزيد أو المنصور أو غيرهما الحكم، فإما أن يقال: يجب منعه الحكم بل وقتاله حتى يولى غيره، كما يفعله من يرى الخروج بالسيف، فهذا القول فاسد؛ لأن المفاسد المترتبة عليه أعظم من المصالح المرجوة منه، وقلَّ من خرج على إمام أو سلطان إلا كان ما تولد من فعله من الشر العظيم والفساد الكبير أعظم مما تولد من الخير، كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة، وكابن الأشعث الذي خرج على عبد الملك بالعراق، وكالذين خرجوا على المنصور بالمدينة وكذلك بالبصرة، وغير هؤلاء كثير ...، وغاية ما هم عليه إما أن يغلبوا، أو يُغلبوا، فيزول ملكهم، فلا تكون لهم شوكة ولا نصر، إذ منهم قتل بعد خروجه، ومنهم من انهزم وانهزم أصحابه معه، فلا أبقوا ديناً ولا أبقوا دنيا[75] .

والأمر نفسه ما صار إليه الخوارج بالنهروان، إذ قال فيهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "إن مصارعهم دون النهر"[76] ، وبالفعل فقد تدافعوا حتى أصبحوا يتساقطون في الماء زحاما على العبور، وقاتلهم علي رضي الله عنه وقضى عليهم، حتى أن جندب رضي الله عنه وكان مع علي رضي الله عنه قال: "فقمت إلى سلاحي فلبسته، ثم شددته علي، ثم قعدت على فرسي، وأخذت رمحي، ثم خرجت، فلا والله يا عبد الله بن شريك ما صليت العصر - قال أبو جعفر لوين – أو قال: الظهر حتى قتلت بيدي سبعين"[77] .

فهذه عاقبة الخروج، لا تُحمد عُقابها، فهؤلاء لم ينالوا ما أرادوا، بل بفعلهم هذا زادوا المنكر منكراً: من الإفساد في الأرض، وإثارة الفتن، وما وصل بهم الحال إلى هلاك أنفسهم وصدق الحسن البصري - رحمه الله - عندما سُئل عن خارجي خرج بالخريبة، فقال: "المسكين رأى منكراً فأنكره، فوقع فيما هو أنكر منه"[78] .

ولهذا كان أفاضل المسلمين من أهل العلم ينهون عن الخروج والقتال زمن الفتنة، كما كان عبد الله بن عمر، وسعيد بن المسيب، وعلي بن الحسين، وغيرهم ينهون عام الحرة عن الخروج على يزيد بن معاوية، وكذلك الحسن البصري، ومجاهد وغيرهما كانوا ينهون عن الخروج زمن فتنة ابن الأشعث.

---

(74) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 12/35.

(75) محمد بن عمر بازمول، (1434هـ-2013م)، السياسة الشرعية في العلاقة بين الراعي والرعية، بتصرف، دار أضواء السلف، القاهرة، والميراث النبوي، الجزائر العاصمة، ط1، ص67-68.، وانظر بحثنا: سالم سعد حسين، (1440هـ-2019م)، ضابط طاعة ولاة الأمر، وتمام حفظ حقوق الراعي والرعية عند السلف وأثره في درء فتنة الخوارج، مجلة الشريعة والقانون، السنة الأولى، العدد الأول، جامعة محمد بن علي السنوسي الإسلامية، البيضاء، ليبيا، ص81-82.

(76) أبو بكر محمد بن الحسين الآجري، (1420هـ-1999م)، الشريعة، تحقيق: عبد الله بن عمر الدميجي، دار الوطن، الرياض-السعودية، ط2، 360/1.

(77) (المصدر نفسه)، بتصرف، 360/1.

(78) (المصدر نفسه)، 345/1.

وعليه فقد استقر أمر أهل السنة والجماعة على ترك القتال في الفتن؛ للأحاديث الصحيحة الواردة والثابتة عن نبينا محمد ﷺ، وصاروا يذكرون هذا ويقولون به في عقائدهم، بل ويأمرون بالصبر على جور الحكام وظلمهم، ويمنعون قتالهم[79] .

ومن هنا نعلم أن ما أمر به النبي ﷺ من الصبر على ظلم الأئمة وجورهم، وترك قتالهم والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف أمر النبي ﷺ سواء أكان متعمداً أو مخطئاً لم يحصل بفعله هذا صلاح بل شر وفساد، ولهذا أثنى ﷺ على الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ بقوله ﷺ[80] : "إن ابني هذا سَيِّدٌ، ولعلَّ الله يُصْلِحُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْن عَظِيْمَتين من المسلمين"[81] ، ولم يثن ﷺ على أحدٍ لا بقتال في فتنة ولا في نزع يدٍ من طاعة، ولا في خروج على ولاة الأمر، ولا في مفارقة الجماعة، وقد أخبر النبي ﷺ بأن الحسن سيدٌ، وقد حقق ما أشار إليه من أن الله تعالى سيصلح به بين فئتين عظيمتين من أهل الإسلام[82] ، وقد تمَّ ذلك بفضل الله ومنَّه، إذ أصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين، وكان سبباً في درء سفك دمائهم، وصدق الله العظيم إذ يقول في محكم التنزيل: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ (***النجم، الآية: 3-4***).

وهذا ما يبين ويؤكد أن الإصلاح بين الطائفتين كان محبوباً عند الله ﷻ وممدوحاً لديه وكذا عند رسوله ﷺ، بل ويعد فعل حسن ﷺ هذا من أفضل وأعظم فضائله ومناقبه التي أثنى بها عليه النبي ﷺ، ولو كان القتال واجباً أو أمراً مستحباً لم يُثن ﷺ على أحدٍ بترك واجب قد أوجبه عليه أو مستحب ولذا لم يثن النبي ﷺ على أحدٍ لما جرى من اقتتال يوم الجمل وصفين، فضلاً عما جرى في المدينة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام يوم الحرة، وغير ذلك من الفتن والقتل الذي ظهر بعد وفاته ﷺ.

وهذا الحديث يُعد من أعلام نبوته ﷺ، حيث ذكر في الحسن ما ذكره، وقال فيه ما قال وحمد منه ما حمده، وأثنى عليه ما أثنى، فكان ما ذكره، وما قاله، وما حمده، وما أثنى به عليه حقٌ مطابقٌ للواقع بعد أكثر من ثلاثين عاماً[83] .

ويقول شيخ الإسلام: "وَأَمَّا مَا يَقَعُ مِنْ ظُلْمِهِمْ وَجَوْرِهِمْ بِتَأْوِيلِ سَائِغٍ أَوْ غَيْرِ سَائِغٍ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُزَالَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ ظُلْمٍ وَجَوْرٍ كَمَا هُوَ عَادَةُ أَكْثَرِ النُّفُوسِ تُزِيلُ الشَّرَّ بِمَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ وَتُزِيلُ الْعُدْوَانَ بِمَا هُوَ أَعْدَى مِنْهُ؛ فَالْخُرُوج عَلَيْهِمْ يُوجِبُ مِنْ الظُّلْمِ وَالْفَسَادِ أَكْثَرَ مِنْ ظُلْمِهِمْ، فَيُصْبَرُ عَلَيْهِ كَمَا يُصْبَرُ عِنْدَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ عَلَى ظُلْمِ الْمَأْمُورِ وَالْمَنْهِيِّ فِي مَوَاضِعِ كَثِيرَةٍ"[84] .

يتبين من كلام العلماء وما أشاروا إليه من أدلة أنه لا يجوز الخروج على ولاة الأمر لمجرد الهوى والتشهي، أو لمعصية ارتكبها الحاكم، بل الأمر يرجع لما تدل عليه الأدلة الشرعية في هذه المسألة أو غيرها، والذين يرشدون إلى هذه الأدلة وما تدل عليه هم أهل العلم الربانيين السائرين على منهج النبي ﷺ وأصحابه ﷺ وأرضاهم، والمشهود لهم بالعلم والتُقى.

---

(79) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (1406هـ)، منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط1، 4/529-530.

(80) محمد بن عمر بازمول، ص70.

(81) محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي ـ رضي الله عنهما: "ابني هذا سَيِّدٌ، ولعلَّ الله أنْ يُصْلِحُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْن عَظِيْمَتين"، وقوله جلَّ ذكره: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ (*الحجرات*، الآية: 9)، رقم2557، 2/962.

(82) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، 4/531.

(83) (المصدر نفسه)، 4/531-532.، وسالم سعد حسين، ص82-83.

(84) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 28/179-180.

الفرع الثاني: كيفية إنكار المنكر على ولاة الأمر، والسُبل الشرعية المعتبرة في ذلك:

أولاً: كيفية إنكار المنكر على ولاة الأمر:

مما ينبغي معرفته أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل من أصول دين الإسلام به يظهر الحق ويُزْهق الباطل، وبه يعم الخير. ولقد فرَّق الله ﷻ بين المؤمنين والمنافقين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل هو من أخص صفات المؤمنين الذين يقومون به، ولا يخشون في الله لومة لائم. قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ (***التوبة، الآية: 71***). وذكر قبلها حال المنافقين، فقال تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾ (***التوبة، الآية: 67***)

بل قد أوجب الله ﷻ على أمة محمد ﷺ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (**آل عمران، الآية: 104**)، غير أن هذا الواجب واجب كفائي، إذا قام به من يكفي سقط الإثم على الباقين في أصح أقوال أهل العلم.

وقد حازت الأمة المحمدية هذا الشرف والخيرية عن غيرها من الأمم السابقة، بنيلها هذه الخصلة الطيبة والشريفة، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ (***آل عمران، الآية: 110***).

وقد جاءت السنة النبوية الشريفة مقررةً لهذه الأحكام، والتي نصَّ عليها القرآن الكريم، إذ قال النبي ﷺ ـ كما في صحيح مسلم ـ: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"[85] . ففي هذا الحديث دلالة واضحة على أن الخطاب موجه لجميع الأمة، وهو دالٌ على وجوب إنكار المنكر بحسب القدرة، وأن إنكاره بالقلب أمرٌ لابد منه، أما من لم ينكر المنكر بقلبه وهو أضعف الإيمان، فقد هلك، كما جاء ذلك عن ابن مسعود ﷺ عندما سمع رجلاً يقول: "هَلَكَ مَنْ لَمْ يَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ"[86] ، فَقَالَ: "هَلَكَ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ بِقَلْبِهِ الْمَعْرُوفَ وَالْمُنْكَرَ"[87] ، وجاء في نزهة السامعين بلفظ: "عن عبد الله بن مسعود قال: قال عتريس بن عرقوب: هلك من لم يعرف بقلبه المعروف ولم ينكر بقلبه المنكر"[88] ، قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ: وهذا فيه إشارة إلى أن معرفة المعروف والمنكر بالقلب إنما هو فرضٌ لا يسقط على أحد، فمن لم يعرفه فقد هلك، وأما الإنكار باليد واللسان فهو واجب بحسب القدرة والإمكان[89].

غير أن إنكار المنكر إنما يكون بالضوابط الشرعية التي جاءت بها السنّة المحمدية، وكان عليها سلف الأمة، وسار عليها من بعدهم العلماء الربانيين، وغيرهم من أهل التُقى، إذ سبيلهم ومنهجهم جمع قلوب الناس على ولاة أمرهم، والعمل على نشر المحبة بين الحاكم والمحكوم والأمر بالصبر عما يصدر من الولاة من ظلم أو استئثار بالمال، والتحذير من المنكرات على جهة العموم دونما تخصيص لفاعلها، كالتحذير من الربا عموماً، والتحذير من الزنا عموماً، وغير ذلك ولا يكون التحذير على رؤوس المنابر، وفي مجامع الناس، كما يفعل سفلة القوم مع ولاة أمورهم لما ينجم عن ذلك ـ في غالب الأمر ـ من تأليب العامة، وإثارة

---

(85) مسلم بن الحجاج، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم49، 69/1.

(86) عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، ص77-78.

(87) زيد الدين أبي الفرج عبد الرحمن البغدادي، (1417هـ-1997م)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، ص321.

(88) أحمد بن حجر العسقلاني، (1415هـ-1995م)، نزهة السامعين في رواية الصحابة عن التابعين، تحقيق: طارق محمد العمودي، دار الهجرة، الرياض-السعودية، ط1، ص47.

(89) زيد الدين أبي الفرج عبد الرحمن البغدادي، ص321.

الرعاع، وإشعال الفتن، وهذا ليس من دأب وعمل أهل السنة عموماً، والسلف الصالح خصوصاً[90] .

قال العلامة الوالد عبد العزيز بن باز: "ليس من منهج السلف التشهير بعيـوب الولاة وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى وعدم السمع والطاعة في المعروف ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير ... ولما وقعت الفتنة في عهد عثمان ﷺ قال بعض الناس لأسامة بن زيد ﷺ: ألا تكلم عثمان ﷺ؟ فقال: إنكم ترون أني لا أكلمه، إلا أسمعكم؟ إني أكلمه فيما بيني وبينه دون أن أفتتح أمراً لا أحب أن أكون أوّل من افتتحه. ولما فتح الخوارج الجهال باب الشر في زمان عثمان ﷺ، وأنكروا على عثمان ﷺ علناً، عظمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم، حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية ـ رضي الله عنهما ـ وقتل عثمان وعلي ـ رضي الله عنهما – بأسباب ذلك، وقتل جمع كثير من الصحابة ﷺ وغيرهم بأسباب الإنكار العلني، وذكر العيوب علناً، حتى أبغض الكثيرون من الناس ولي أمرهم وقتلوه ..."[91] .

قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ فَلا يُبْدِهِ له عَلانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَيَخْلُو بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ"[92] . جاء عن محمد بن الأزرق عند حديثه عن الافتيات على ولي الأمر في التعريض لما هو منوطٌ به، قال: "ومن أعظمه فساداً تغيير المنكر بالقدر الذي لا يليق إلا بالسلطان ..."[93] .

وقد ذكر ابن النحاس كيفية إنكار المنكر ودرجاته، وطرق إنكاره، ثم قال: "إنما هو فيما إذا كان المنكر على غير السلطان، فإذا كان السلطان فليس لأحد منعه بالقهر باليد، ولا أن يشهر عليه سلاحاً، أو يجمع عليه أعواناً؛ لأن ذلك تحريكاً للفتن وتهييجاً للشر، وإذهاباً لهيبة السلطان من قلوب الرعية، وربما أدى ذلك إلى تجريهم على الخروج عليه وتخريب البلاد، وغير ذلك مما لا يخفى"[94]. وقال الإمام أحمد: "لَا يُتَعَرَّض إلى السُّلْطَانِ فَإِنَّ سَيْفَهُ مَسْلُولٌ"[95] .

ثانياً: السُبل الشرعية المعتبرة في إنكار المنكر على ولاة الأمر:

فمن الواجب على كل مسلم ومسلمة أن يشيع مبدأ التناصح؛ لأن شيوع هذا المبدأ يأخذ بالمجتمع اتجاه الكمال، وينأى به عن مهاوي النقصان، ولقد كان رسول الله ﷺ حريصاً على انتشار النصح والتناصح في الأمة، حتى أنه جعل يبايع بعض الصحابة على بذل النصيحة للمسلمين، إذ جاء عند مسلم عن جرير بن عبد الله قوله[96] : "بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ"[97] .

وإذا كانت حاجة المسلمين شديدة إلى النصح، فإن حاجة ولاة الأمر إليه أشد، لما ينهضون به من جليل الأعمال وعظيمها، مما يجعلهم بحاجة ماسة إلى النصح، وإلى الناصح المخلص لربه ﷻ، والأمين في نصحه، وقد حثّ النبي ﷺ على إزجاء النصيحة لولاة الأمر

---

(90) سعد عبد الغفار علي، (1433هـ-2012م)، الضوابط العشر في معاملة ولي الأمر، بتصرف، قرأهُ وحثّ على نشره محمد بن عمر بازمول، دار أضواء السلف، القاهرة، ط1، ص115.

(91) عبد العزيز بن عبد الله بن باز، 8/210-211.

(92) أحمد بن حنبل، رقم15369، 3/403.

(93) محمد بن علي بن الأزرق، (بدون تأريخ)، بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق: علي سامي النشار، وزارة الإعلام، العراق، ط1، 2/45.

(94) محيي الدين أحمد بن النحاس، (1407هـ-1987م)، تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين، تحقيق وتعليق: عماد الدين عباس سعيد، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، ص59-60.

(95) زيد الدين أبي الفرج عبد الرحمن البغدادي، ص323.

(96) تنسيق أحد طلاب العلم، (بدون تأريخ)، الدعاء لولاة الأمر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، بدون طبعة، ص6-7.

(97) مسلم بن الحجاج، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم56، 1/75.

بقوله ﷺ[98]: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ. قلنا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ"[99] .

وجاء في الموطأ أن النبي ﷺ قال: "إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلاثًا، يَرْضى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا، وأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ؛ وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ"[100] .

يتبين مما سبق أن النصيحة من أنجع السُبل الشرعية في دفع المنكر، مع ما فيها من مراعاة لدرء المفاسد والفتن التي تنشأ عن التثريب أو التحريض على ولاة الأمر، وفي الوقت نفسه فيها حفظاً لمكانة ولي الأمر في نفوس الرعية، وذلك كله وفقاً للضوابط الشرعية، وإليك آثار السلف التي تؤكد ذلك، فقد جاء عن الحافظ ابن حجر في فتح الباري: "وَالنَّصِيحَة لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ: إِعَانَتهمْ عَلَى مَا حَمَلُوا الْقِيَام بِهِ، وَتَنْبِيههمْ عِنْد الْغَفْلَة، وَسَدّ خُلَّتهمْ عِنْد الْهَفْوَة، وَجَمْع الْكَلِمَة عَلَيْهِمْ وَرَدّ الْقُلُوب النَّافِرَة إِلَيْهِمْ، وَمِنْ أَعْظَم نَصِيحَتهمْ دَفْعهمْ عَنْ الظُّلْم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَن"[101] .

وقال الطرطوشي في سراج الملوك: "والنصيحة للأئمة: معاونتهم على ما تكلفوا القيام به في تنبيههم عند الغفلة، وإرشادهم عند الهفوة، وتعليمهم عندما جهلوا، وتحذيرهم ممن يريد السوء بهم، وإعلامهم بأخلاق عمالهم وسيرتهم في الرعية، وسد خلتهم عند الحاجة، ونصرتهم في جمع الكلمة عليهم، ورد القلوب النافرة إليهم"[102] . وقال النووي: "وَأَمَّا النَّصِيحَة لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ: فَمُعَاوَنَتهمْ عَلَى الْحَقّ، وَطَاعَتُهُمْ فِيهِ، وَأَمْرُهُمْ بِهِ، وَتَنْبِيههمْ وَتَذْكِيرهمْ بِرِفْقٍ وَلُطْفٍ، وَإِعْلَامهمْ بِمَا غَفَلُوا عَنْهُ وَلَمْ يَبْلُغهُمْ مِنْ حُقُوق الْمُسْلِمِينَ، وَتَرْك الْخُرُوج عَلَيْهِمْ، وَتَأَلُّف قُلُوب النَّاس لِطَاعَتِهِمْ"[103]. وجاء عن الشوكاني قوله: "ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد"[104] .

ومن السُبل الشرعية في أداء النصيحة أيضاً نشر محبة الناس لولي أمرهم، وإظهار محاسنهم في الرعية، وكذلك اتباع أوامرهم وطاعتها، وتجنب ما نهوا عنه ما لم يكن في ذلك معصية لله ورسوله ﷺ[105] ، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (***النساء*، الآية: 59**)، ومن ذلك أيضاً ستر معايبهم مهما أمكن، إذ ليس من النصيحة نشر معايبهم؛ لما يترتب عليه من ملء القلوب وشحنها غيظاً، وحقداً، وبغضاً على ولاة الأمور، وإذا حصل شيء من ذلك وقع ما لا يحمد عُقباهُ من الفتن والخروج على ولاة الأمر، فيحصل بذلك الشر والخراب، وسفك الدماء، وإفساد الأرض ما الله ﷻ به عليم[106] .
ومن النصيحة أيضاً الدعاء لولاة الأمر بالصلاح، والفلاح، والرشاد؛ لأن في صلاحهم صلاح الرعية، وإعماراً للبلاد، وتحقق الأمن وانجلاء الظلم، وإليك نقول السلف وآثارهم التي تدعو إلى ذلك، قال الإمام أبي جعفر الطحاوي: "وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ على أَئِمَّتِنَا وَوُلَاة أُمُورِنَا، وَإِنْ جَارُوا، وَلَا نَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ وَنَرَى طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَة الله ﷻ فَرِيضَة، مَا لَمْ

---

(98) تنسيق أحد طلاب العلم، ص7.
(99) مسلم بن الحجاج، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم55، 74/1.
(100) مالك بن أنس، (بدون تأريخ)، موطأ مالك، كتاب الكلام، باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين، رقم1796، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، بدون طبعة، 990/2.
(101) ابن حجر، فتح الباري، 138/1.
(102) أبو بكر محمد الطرطوشي، (بدون تأريخ)، سراج الملوك، بدون دار، بدون طبعة، ص65.، وذكر في المستطرف مثله مع اختلاف يسير جداً، شهاب الدين محمد بن محمد الأبشيهي، (1406هـ-1986م)، المستطرف في كل فن مستظرف، تحقيق: مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 174/2.
(103) يحيى بن شرف النووي، (1392هـ)، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 38/2.
(104) محمد بن علي الشوكاني، (1405هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط1، 556/4.
(105) سعد عبد الغفار علي، بتصرف يسير، ص107.
(106) (المرجع نفسه)، بتصرف يسير، ص107.

يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَة، وَنَدْعُوا لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالْمُعَافَاة"[107] . وقال الإمام البربهاري في شرح السنة: "فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاح، ولم نؤمر أن ندعو عليهم وإن جاروا وظلموا؛ لأن جورهم وظلمهم على أنفسهم، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين"[108] . وجاء عن أبي بكر المروذي، قال: "سمعت أبا عبد الله ـ الإمام أحمد ـ وذكر الخليفة المتوكل - رحمه الله تعالى - فقال: إني لأدعو له بالصلاح والعافية"[109] . ويقول الفضيل بن عياض: "لو كانت لي دعوة مستجابة لم أجعلها إلا في إمام؛ لأنه إذا صلح الإمام أمن البلاد والعباد"[110] .

وحريٌّ بالمسلمين الذين يرغبون في القيام بالنصيحة، واتباع السلف في ذلك، أن يجعلوا من ذلك نصيباً لولاة الأمر، وأن يخصوهم بشيء من دعائهم، وحريٌّ أيضاً بالعلماء، والدعاة، وطلبة العلم أن يتحدثوا عن منزلة الدعاء لولاة الأمر، وأن ذلك يُعد من النصيحة لهم، ويحثوا عامة الناس عليه ويبلغونهم أن هذا من منهج السلف الصالح، وعلى الخطباء أن يدعوا لولاة أمرهم على المنابر ويذكرون الناس بذلك، وما يترتب على هذا الدعاء من خيرٍ كثير تسري آثاره على المجتمع الإسلامي ككل[111] .

وقال الشيخ صالح الفوزان: "ويسن أن يدعو الخطيب للمسلمين بما فيه صلاح دينهم ودنياهم، ويدعو لإمام المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والتوفيق، وكان الدعاء لولاة الأمور في الخطبة معروفاً عند المسلمين، وعليه عملهم؛ لأن الدعاء لولاة أمور المسلمين بالتوفيق والصلاح من منهج أهل السنة والجماعة، وتركه من منهج المبتدعة"[112] .

ويقول الشيخ عبد الرحمن السعدي ـ رحمه الله تعالى -: "وبذل ما يستطيع الإنسان من نصيحتهم وتوضيح ما خفي عليهم مما يحتاجون إليه في رعايتهم، كلٌّ بحسب حاله، والدعاء لهم بالصلاح والتوفيق، فإنّ صلاحهم صلاح لرعيتهم، واجتناب سبِّهم والقدح فيهم وإشاعة مثالبهم فإن في ذلك شراً وضرراً وفساداً كبيراً، فمن نصيحتهم الحذر والتحذير من ذلك ..."[113] .

ـ الخاتمة:

وبإتمام هذه الدراسة ـ بحمد الله تعالى وفضله ـ والموسومة بـ"فصل الخطاب لمن يدعو للخروج على من ولاهم ربُّ العباد"، والمشتملة على بيان مفهوم الخوارج، وصفاتهم، ووقت خروجهم، والأحاديث والآثار الواردة فيهم، وهو ما تضمنه الشق الأول من البحث، أما الشق الثاني فقد تضمن في طياته خروج الخوارج على ولاة الأمر، وآثار ذلك، وأقوال السلف في التحذير منه وحكمه، بالإضافة إلى التنبيه لكيفية إنكار المنكر على ولاة الأمر، والتنويه إلى السُبل الشرعية المعتبرة في الإنكار.

وإليك أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث:

أولاً: النتائج:

1. يظهر لنا جلياً من خلال بيان معنى الخوارج، وأوصافهم أنهم ينقسمون إلى فرق وأوصافهم تتعدد، إلا أن من سماتهم التكفير بسبب الذنوب، واجتماعهم على السيف،

---

(107) أبو جعفر الطحاوي، (1398هـ-1978م)، متن العقيدة الطحاوية، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، ص47-48.
(108) الإمام البربهاري، ص51.
(109) أبو بكر أحمد بن محمد الخلال، 84/1.
(110) هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي، 176/1.، أحمد بن محمد بن خلكان، (بدون تأريخ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان، بدون طبعة، 48/4.
(111) تنسيق أحد طلاب العلم، بتصرف، ص11-12.
(112) صالح بن فوزان الفوزان، (1431هـ)، الملخص الفقهي، مكتبة دار المنهاج، الرياض – السعودية، ط2، المجلد الأول، ص201.
(113) تنسيق أحد طلاب العلم، ص9.

يقول الشيخ العلامة ابن باز: "الخوارج هم الذين يكفرون بالذنوب"[114] ، ويقول أيوب السختياني: "إن الخوارج اختلفوا في الاسم واجتمعوا على السيف"[115] .

2. دراية السلف لمنهج الخوارج السقيم وفهمه، مما جعل منهم سداً منيعاً، وحصناً قوياً في وجه هذه الزمرة الفاسدة، والشرذمة الشاردة، فبهم وبفهمهم ـ باعتبارهم سبباً ـ تُمنع كل مفسدة، وتدرأ كل فتنة.

3. معلوم لكل عارف ومنصف أن قرن الخوارج كلما ظهر قطع، وها نحن شاهدناه ونشاهده في بلادنا ليبيا، إذ ظهر هذا القرن في شرق البلاد، وقطع بفضل الله تعالى ومنِّه، وهذا تصديقاً لقوله ﷺ: "ينشأ نشء يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، كلما خرج قرن قطع. قال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: كُلَّما خرج قرن قُطع أكثر من عشرين مرة، حتى يخرج في عراضهم الدجال"[116] .

4. بيان خطورة الخوارج (القعدية) وهم من أشد أصناف الخوارج خطورة، إذ يحرضون الناس على ولاة أمرهم، ولو من أماكن تواجدهم، وهو ما يفعله القرضاوي، وعلي الصلابي، وغيرهم، مما يدفع أسافل الناس إلى ازدراء ولاة أمرهم والخروج عليهم كما فعلت الخوارج مع عثمان ﷺ، فكان أوَّل الخروج عليه كلمة أدّت إلى ما أدّت إليه.

5. كثرة ورود الآثار عن السلف في النهي عن الخروج على ولاة الأمر، أو الافتيات عليهم بغزوٍ أو غيره؛ لأن في ذلك معصية ومشاقة لله ورسوله ﷺ، فأهل العلم لا يرخصون لأحدٍ من الناس في ذلك، إذ لا يجوز الخروج عليهم لمجرد الهوى والتشهي، أو لمعصية ارتكبها الحاكم، بل الأمر يرجع لما دلّت عليه الأدلة الشرعية في هذه المسألة او غيرها.

6. لا جَرَمَ أن إنكار المنكر إنما يكون بالضوابط الشرعية التي جاءت بها الأدلة الشرعية من الكتاب الكريم والسنة المحمدية، ثم ما كان عليه سلف الأمة وخيارها، وسار عليها من بعدهم العلماء الربانيين، وغيرهم من أهل التُقى، ولا يكون الإنكار كما يفعله سفلة القوم وجهالهم مع ولاة أمرهم من التشهير بهم، وسبهم، والقدح فيهم أمام عامة الناس.

ثانياً: التوصيات:

1. عقد المؤتمرات بشأن الخوارج، والتحذير منهم، واتخاذ الإجراءات المطلوبة تجاههم دونما استثناء.

2. إبرام اتفاقيات أمنية بين بلدان الوطن العربي، لملاحقة هذه الفئة الضالة، والطائفة المارقة لكي تحفظ الدول العربية أمنها واستقرارها، ولا يمنع من ذلك التواصل مع باقي الدول الإسلامية في هذا الشأن، لتبادل المعلومات الاستخباراتية والمعلوماتية، من أجل ملاحقة الفارين منهم لهذه البلدان أو غيرها.

3. استغلال الإعلام الاستغلال الصحيح في بيان حال الخوارج، وجعله نبراساً يبين زيف هذه الطائفة، ويحذر منها، ويقدم الأدلة التي تدل على انحراف منهجها، ويوجه الناس إلى اتباع طريق السلف الأوّلين، وبيان أصولهم التي كانوا يسيرون عليها.

4. ضرورة تنشئة الأبناء، لا سيما الشباب منهم، التنشئة الصحيحة، والمبنية على اتباع الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين؛ لكي لا ينحرفوا وراء هذا الفكر المنحرف، وجعل منهم نموذجاً حقيقياً لصورة الإسلام المبني على الوسطية والتسامح والاعتدال، والمجادلة بالتي هي أحسن.

---

(114) عبد العزيز بن عبد الله بن باز، 143/28.
(115) هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي، 143/1.
(116) محمد بن يزيد القزويني، باب في ذكر الخوارج، رقم174، 61/1.

ـ قائمة المصادر والمراجع:

- بعد القرآن الكريم براوية حفص.

أولاً: كتب التفسير:

1- إسماعيل بن عمر بن كثير، (1401هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة.

2- محمد بن جرير الطبري، (1405هـ)، تفسير الطبري، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة.

ثانياً: كتب علوم القرآن الكريم:

3- علي بن محمد الصفاقسي، (بدون تأريخ)، تنبيه الغافلين وإرشاد الجاهلين، بدون دار نشر.

ثالثاً: كتب الأحاديث النبوية الشريفة:

4- محمد بن إسماعيل البخاري، (1407هـ-1987م)، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ذيب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3.

5- محمد بن يزيد القزويني، (بدون تأريخ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة.

6- مسلم بن الحجاج النيسابوري، (بدون تأريخ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة.

رابعاً: كتب متون الحديث:

7- أبو بكر أحمد بن محمد الخلال، (1410هـ-1989م)، السنة، تحقيق: عطية الزهراني، دار الراية، الرياض، ط1.

8- أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، (1403هـ)، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2.

9- أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة، (1409هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1.

10- أبي بكر محمد بن الحسين الآجري، (1420هـ-1999م)، الشريعة، تحقيق: عبد الله بن عمر الدميجي، دار الوطن، الرياض-السعودية، ط2.

11- أحمد بن حنبل، (بدون تأريخ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر.

12- سليمان بن داوُد الطيالسي، (بدون تأريخ)، مسند الطيالسي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة.

13- عبيد الله بن محمد العكبري، (1415هـ-1994م)، الإبانة الكبرى لابن بطة، تحقيق: رضا معطي وآخرون، دار الراية، الرياض، ط2.

14- مالك بن أنس، (بدون تأريخ)، موطأ مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، بدون طبعة.

خامساً: كتب علوم الحديث:

15- أحمد بن حجر العسقلاني، (1415هـ-1995م)، نزهة السامعين في رواية الصحابة عن التابعين، تحقيق: طارق محمد العمودي، دار الهجرة، الرياض-السعودية، ط1.

سادساً: كتب غريب الحديث:

16- عبد الله بن مسلم بن قتيبة، (1397هـ)، غريب الحديث، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط1.

سابعاً: كتب شرح الحديث:

17- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (بدون تأريخ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة.

18- الحسين بن مسعود البغوي، (1403هـ-1983م)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط2.

19- بدر الدين محمود العيني، (بدون تأريخ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة.

20- زيد الدين أبي الفرج عبدالرحمن البغدادي، (1417هـ-1997م)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7.

21- عبد الرؤوف المناوي، (1356هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1.

22- محمد بن علي الإثيوبي، (1424هـ-2003م)، شرح سنن النسائي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، دار آل بروم، ط1.

23- محمد بن علي الشوكاني، (1973م)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بدون طبعة.

24- يحيى بن شرف النووي، (1392هـ)، شرح النووي على صحيح الإمام مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2.

25- يوسف بن عبد الله بن عبد البر، (1387هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، بدون طبعة.

ثامناً: كتب العقيدة:

26- أبو إسحاق الشاطبي، (بدون تأريخ)، الاعتصام، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

27- أبو جعفر الطحاوي، (1398هـ-1978م)، متن العقيدة الطحاوية، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1.

28- الحسن بن علي البربهاري، (1408هـ)، شرح السنة، تحقيق: محمد سعيد القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، ط1.

29- ربيع بن هادي المدخلي (1432هـ) عون الباري ببيان ما تضمنه شرح السنة للإمام البربهاري، اعتنى به: أبو عبد المحسن الجزائري، دار المحسن، المحمدية - الجزائر، ط1.

30- هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي، (1402هـ)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، تحقيق: أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، بدون طبعة.

تاسعاً: كتب الردود والفرق:

31- إبراهيم بن صالح المحيميد، (1436هـ-2015م)، القصة الكاملة لخوارج عصرنا، دار الوسطية، القاهرة، الدار الأثرية الجزائرية، عنابة-الجزائر، ط1.

32- أبو فُريحان جمال بن فُريحان الحارثي، (1436هـ-2015م)، صفات الخوارج، دار المنهاج، القاهرة – مصر، ط1.

33- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (1406هـ)، منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط1.

34- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (1417هـ)، الصارم المسلول على شاتم الرسول ، تحقيق: محمد عبدالله الحلواني، ومحمد كبير أحمد شودري، دار ابن حزم، بيروت، ط1.

35- بدون مؤلف، (بدون تأريخ)، منهج شيخ الإسلام في كشف بدعة الخوارج، مكتبة المشكاة، بدون طبعة، نقلاً عن المكتبة الشاملة.

36- علي بن إسماعيل الأشعري، (بدون تأريخ)، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق: هلموت ريتر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3.

عاشراً: كتب أصول الفقه وقواعده:

37- إبراهيم بن موسى الشاطبي، (بدون تأريخ)، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة.

الحادي عشر: كتب الفقه:

38- أحمد الصاوي، (1415هـ-1995م)، بلغة السالك لأقرب المسالك، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1.

39- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (بدون تأريخ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد النجدي، مكتبة ابن تيمية، ط2.

40- صالح بن فوزان الفوزان، الملخص الفقهي، (1431هـ)، مكتبة دار المنهاج، الرياض – السعودية، ط2.

41- محمد بن علي الشوكاني، (1405هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

42- محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، موقع الشبكة الإسلامية، نقلاً عن المكتبة الشاملة: http://www.islamweb.net.

الثاني عشر: كتب السياسة الشرعية والقضاء:

43- أبو بكر محمد الطرطوشي، (بدون تأريخ)، سراج الملوك، بدون دار، بدون طبعة.

44- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (1417هـ)، قاعدة مختصرة في وجوب طاعة الله ورسوله وولاة الأمر، تحقيق: عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، المملكة العربية السعودية، ط2.

45- سعد عبد الغفار علي، (1433هـ-2012م)، الضوابط العشر في معاملة ولي الأمر، قرأهُ وحثّ على نشره: محمد بن عمر بازْمُول، دار أضواء السلف، القاهرة، ط1.

46- عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، (1432هـ-2011م)، معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، الدار الأثرية، القاهرة – مصر، ط1.

47- محمد بن علي بن الأزرق، (بدون تأريخ)، بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق: علي سامي النشار، وزارة الإعلام، العراق، ط1.

48- محمد بن عمر بازمول، (1434هـ-2013م)، السياسة الشرعية في العلاقة بين الراعي والرعية، دار أضواء السلف، القاهرة، والميراث النبوي، الجزائر العاصة، ط1.

الثالث عشر: كتب الخوارج:

49- عاصم المقدسي، (1421هـ)، الكواشف الجلية في كفر الدولة السعودية، منبر التوحيد والجهاد، ط2.

الرابع عشر: كتب المعاجم اللغوية:

50- إسماعيل بن عباد الطالقاني، (1414هـ-1994م)، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت-لبنان، ط1.

51- محمد بن منظور، (بدون تأريخ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1.

52- محمد مرتضي الزبيدي، (بدون تأريخ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون طبعة.

الخامس عشر: كتب الأدب والبلاغة والفصاحة:

53- إسماعيل بن القاسم القالي، (1398هـ-1978م)، الأمالي في لغة العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة.

54- شهاب الدين محمد بن محمد الأبشيهي، (1406هـ-1986م)، المستطرف في كل فن مستظرف، تحقيق: مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2.

السادس عشر: الرقاق والآداب والمواعظ والأخلاق والأذكار:

55- جمال الدين أبي الفرج بن الجوزي، (1429هـ-2008م)، آداب الحسن البصري وزهده ومواعظه، تحقيق: سليمان الحرش، دار النوادر، دمشق - سوريا، بيروت – لبنان، ط3.

56- علي بن أحمد بن حزم، (1399هـ-1979م)، الأخلاق والسير في مدواة النفوس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2.

57- محمد بن مفلح المقدسي، (1417هـ-1996م)، الآداب الشرعية والمنح المرعية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2.

58- محيي الدين أحمد ابن النحاس، (1407هـ-1987م)، تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين، تحقيق وتعليق: عماد الدين عباس سعيد، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1.

السابع عشر: كتب التراجم والطبقات:

59- أبو بكر محمد بن دريد، (بدون تأريخ)، الاشتقاق، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة – مصر، ط3.

60- أحمد بن محمد بن خلكان، (بدون تأريخ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان، بدون طبعة.

61- محمد بن أبي يعلى أبو الحسن، (بدون تأريخ)، طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة.

الثامن عشر: كتب التأريخ:

62- إسماعيل بن كثير، (بدون تأريخ)، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، بدون طبعة.

63- يعقوب بن سفيان الفسوي، (1419هـ-1999م)، المعرفة والتأريخ، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة.

التاسع عشر: المجلات:

64- سالم سعد حسين، (1440هـ-2019م)، ضابط طاعة ولاة الأمر وتمام حفظ حقوق الراعي والرعية عند السلف وأثره في درء فتنة الخوارج، مجلة الشريعة والقانون، السنة الأولى، العدد الأول، جامعة محمد بن علي السنوسي الإسلامية، البيضاء، ليبيا.

العشرون: البحوث والمسائل:

65- تنسيق أحد طلاب العلم، (بدون تأريخ)، الدعاء لولاة الأمر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، بدون طبعة.

66- عبد القادر بن مصطفى المحمدي، (1426هـ-2005م)، الشفاعة في الحديث النبوي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1.

67- مشهور بن حسن آل سلمان، (بدون تأريخ)، العراق في أحاديث وآثار الفتن، مكتبة المشكاة، بدون طبعة، نقلاً عن المكتبة الشاملة.

الحادي والعشرون: الفتاوى:

68- عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (بدون تأريخ)، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، بدون دار، بدون طبعة، نقلاً عن المكتبة الشاملة.